الحلقة (٣٢)

حكم التداوي:

يقولون التداوي على وجه لا كراهة فيه غير قادح في التوكل، فلا يكون تركه مشروعا، كما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء)، وقال ابن القيم: فقد تضمنت هذه الأحاديث -أي أحاديث الأمر بالدواء- إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها والأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات بمسبباتها قدرا وشرعا، كل هذا يدل على أنه لا بأس بالتداوي وأنه لا ينافي حقيقة التوكل.

مسألة / ما حكم التداوي بمحرم؟ هل يجوز التداوي بمحرم؟

خلاصة الجواب في هذه المسألة أنه لا يجوز التداوي بمحرم لحديث (لا تداووا بحرام) **ويستثنى من ذلك أنه يجوز التداوي بمحرم بشرطين:**

١- أن لا يجد مباحا بعد البحث غير هذا المحرم.
٢-أن يضطر لذلك.

مسألة / ما حكم التداوي بالسموم؟

التداوي بالسموم لو ثبت أن هذا السم الأخذ منه نافع، ذكر غير واحد أن الدواء بالسموم إن غلبت عليه السلامة ورجي نفعه لهذا المريض لدفع ما هو أعظم منه جاز استعماله أو جاز الاستشفاء به.

مسألة / حكم التداوي بمحرم لو خلط بشيء فأزال منه السكر، أو خلط بشيء فلم يصبح للإسكار فيه أثر، وهو ما يعبر عنه اليوم بالكحول؟ الكحول الآن كما لا يخفى عليكم تخلط ببعض الأدوية حتى تساعد على تسييلها، يعني لم تخلط الكحول لذاتها مرادةً، وإنما خلطت تبعا، لأجل ماذا؟ تسييل المادة الدوائية، فيعبر عن ذلك بالاستحالة، يعني استحالة الخمر إلى مادة أخرى من الأدوية فتستعمل في الدواء، **ما حكم هذا الاستعمال؟**

العلماء رحمهم الله يقولون: إذا خلط الدواء بشيء مسكر واستحال المسكر ولم يبقَ له أثر جاز التداوي به، كأن يكون محلول بمادة فقط لأجل أن يحلها، **خاصة إذا لم يوجد غيره، أما إذا وجد غيره فنقول البديل الحلال أولى** من أن يدخل في أمر قد يكون فيه شيء من المسكر فيؤثر عليه.

ينتقلون في الكلام أثناء كتاب الجنائز أو بداية كتاب الجنائز عن **مسألة عيادة المريض،** لأن الموت في الغالب يسبقه مرض عند كثير من الناس وإن كان لا يلزم منه، لكن كثير من الموتى قد يسبقهم مرض قبل موتهم، فناسب أن يذكرون عيادة المريض، فيقولون: **تسن عيادة المريض** وهذه **جماهيرهم يقولون بالسنية،** ولم يقل بالفرضية إلا **طائفة من أهل العلم** قالت أن **عيادة المريض فرض كفاية.**

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في الاختيارات الفقهية له قال: واختلف أصحابنا وغيرهم في

عيادة المريض، وتشميت العاطس، ورد السلام، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال هو واجب على الكفاية، إذن يختار شيخ الإسلام أنه ليس السنية فقط وإنما الوجوب الكفائي، بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ويستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم (حق على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس) متفق عليه.

لكن أولئك جعلوها قالوا لما كانت هذه الأمور من باب العادات لم يرتفع فيها الحكم وهو القول بالوجوب والتأثيم لمن تركه، فحملوا على أكثر أبواب الآداب وأبواب الأخلاق وما كان من العادات على أنه على الندب أو على السنية لا على الوجوب، لأن القول بالوجوب يلحق الأمة بمشقة، هذا على أي حال رأي للعلماء في هذه المسألة.

مسألة/ هل يجوز عيادة غير المسلمين؟ هل تصح عيادتهم؟ هل يجوز للإنسان أن يعود كافرا؟

يجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم فيما ليس هو من خصائص دينهم وتعزيتهم ودخولهم لمصلحة كرجاء الإسلام، قال شيخ الإسلام في الاختيارات: "ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام، قال العلماء يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام، إذن هذا مما يذكر أيضاً تبعا في عيادة المريض أنه لا بأس عيادة المريض وإن كان غير مسلم، هذه من محاسن الأخلاق في ديننا الإسلامي.

قالوا لكن إذا أراد أن يعود المسلم المريض عموما لا يكثر الزيارة عليه، بل يكون غبا، يعني يكون يوما دون يوم، أو أياما دون أيام، ويشرع له عندئذ أن يقول ما ورد، ومما ورد أن (يقول لا بأس طهور إن شاء الله تعالى) لفعله صلى الله عليه وسلم، ويدعو له، وأيضاً يقرأ عليه مما ورد من أدعية، أو ما ورد في زيارة المريض مثل (اللّهُمَّ رب الناس أذهب الباس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءا لا يغادر سقما) أو يقول (بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفسٍ أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك) وأيضاً ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو: (أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات) هذا مما ورد وتقال عند المريض.

مسألة/ وهي ما يسن عند الموت؟

قال العلماء رحمهم الله تعالى **يسن تذكيره بالتوبة،** لأنها مطلوبة في كل حال، وهو أحوج إليها في هذه الحال من غيره، أي يسن تذكير من نزل به الموت أو خُشي عليه الموت أن يذكر بالتوبة، لأنها مطلوبة في كل وقت وهو أحوج إليها.

أيضاً يذكر بالوصية لقوله صلى الله عليه وسلم (ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده) لاحظ بالحديث المتفق عليه ماذا قال؟ قال: (ماحق امرئ مسلم له شيء) **له شيء** يحمله العلماء أن الوصية مطلوبة ومتأكدة ويؤمر بها إذا كان هناك شيء يتعلق بذمم الناس وحقوق الآخرين، أما إذا لم يكن له شيء فلا يلحقه إثم، **لكن متى تتأكد ومتى يؤمر بها؟** إذا كان

للإنسان شيء متعلق بحقوق الآخرين، أو حتى بحقوق الله، فمثلا إذا كان هناك زكاة لم يخرجها فيوصي أن تخرج من ماله، أو يقول أنا لم أتمكن من الحج فحجوا عني، أو إن لفلان عليّ دين، كل هذه الأمور يذكرها أو يوكل وكيلا عنه يقوم بوصيته أو بتركته، أو يوصي بوقف معين، كل هذه مما تذكر في الوصية، **لكن نقول تكون واجبة إذا كانت في الأمور الواجبة، أما في التبرعات فهي مستحبة لا واجبة.**

أيضاً **يسن تعاهده ببل حلقه بالماء** لأنه عند نزع الموت أو عند خروج الروح سبحان الله تعالى ينزل بالإنسان العطش، فسقي الإنسان بالماء يسهل نطق الإنسان بالشهادة، فيستطيع الإنسان أن يقول لا إله إلا الله عند موته.

أيضاً يسن أن **يلقنه لا إله إلا الله** لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام (**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**) رواه مسلم، ويكررها إن استطاع لكن بدون أن يتضجر منها، فإن حس أن هذا النازع الذي ينزعه الموت وروحه الآن في غرغرة فإنه لا يأمره على سبيل الأمر (قل لا إله إلا الله) هكذا لا، عليه أن يكون بلطف أو هو يذكر لا إله إلا الله فهو إذا سمعه ذكر لا إله إلا الله، لأنه يخشى عليه أنه يتضجر ويرفض أن يقول هذه الكلمة العظيمة التي أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا لاحظ معي أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما زار عمه قال له قل لا إله إلا الله، وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى اله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار لمّا عاده قال: (**يا خال قل لا إله إلا الله**) رواه الإمام أحمد، وقالوا كذلك إذا تكلموا بعدها فيذكره بها لأجل أن يكون آخر كلامه من الدنيا (لا إله إلا الله) كما ورد في الحديث.

مسألة / هل يشرع عند الموت أن يقرأ على الميت عند موته سورة يس أم لا؟

العلماء رحمهم الله من الفقهاء ينصون على أنه يشرع أو يستحب أو يندب أن يقرأ على الميت، ليس إذا مات بل قبل موته عندما يحتضر يُقرأ على المحتضر سورة يس **لماذا؟** قالوا لأنه ورد فيها حديث (**اقرؤوا على موتاكم سورة يس**) رواه أبو داود، لكن المحققون من أهل العلم يقولون بأنه لم يثبت هذا الحديث، وإنما هذا الحديث موقوف ولا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم هو مضطرب في سنده، وفيه ضعف لجهالة أبي عثمان أحد راويه وأبيه، وأعله ابن القطان رحمه الله بالوقف والاضطراب.

إذن هذا الحديث إذا لم يثبت لا نقول بسنية القول به، أما عند الذين يقوّون هذا الحديث أو يقولون به فهم يقولون أنها تقرأ على الميت أو على المحتضر سورة يس، لو قرأها لا ننكر عليه، لأنها قرآن والقرآن كله مبارك، لكن قد ننكر على الإنسان لو قال من السنة وجعلها من السنة أن تقرأ.

مسألة / يذكرون العلماء أمراً آخر وهو الفاتحة؟ يقولون تقرأ عليه الفاتحة.

أيضاً هذه لم يرد بها حديث لم يثبت فيها حديث، إلا إذا قيل أن الفاتحة باعتبار أنها رقية وأراد أن

يقرأها لأجل شفائه فهنا قد يقال بهذا.

كذلك مما يستحب عند الموت يذكره العلماء أن **يتوجه أو يوجه الميت إلى القبلة** بحيث أن يكون عندما يدعو أو عندما أراد مثلاً أن يستقبل القبلة لأجل أن يكون في دعائه مستقبلا القبلة، وقد جاء في الحديث عن استقبال القبلة (قبلتكم أحياءً وأمواتاً) رواه أبو داود.

مسألة/ ما يستحب إذا مات؟

قال العلماء فإذا مات "**سن تغميض عينيه**" لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة لما مات وقال: (إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) رواه مسلم، وأيضاً في رواية (فقولوا خيرا فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون) وفي رواية قال: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر)، ومن هنا يسن تغميض العينين، ورد عند بعض أهل العلم إذا أغمض عيناه يقول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله، هذا نقول ليس سنة لأنه لم يثبت وما ورد فيه فهو منقطع لا يصح الاستدلال به.

أيضاً **مما يسن شد اللحيين** شد لحييه يعني إلى أعلى بحيث أن يغلق الفم ولا يبقى الفم مفتوحا.

أيضاً قالوا مما يستحب **تليين المفاصل** لأن بعض الناس قد تقبض روحه ويكون على هيئة معينة بحيث لما يطول الأمد لا يستطيع عند الغسل أن تلين المفاصل، قالوا فتليين المفاصل بحيث يتمكن الإنسان من غسله، أن يغسله غسلاً تاماً، قالوا تلين مفاصل اليدين والكفين والساقين إذا كانت مثلاً أدخلت إلى الداخل، فتلين حتى تكون مستقيمة ويسهل عند غسله تنظيفه وتكفينه، لأن بعض الناس يموتون على حالة معينة، فقالوا عند الوفاة تلين المفاصل قبل أن تنشف ويصعب تليينها لأجل تغسيله وتكفينه، إذن يشرع تليين مفاصله.

وأيضاً يشرع **قالوا خلعه بثوب وستره بثوب آخر** حتى لا تُحْمِيه هذه الثياب التي عليه ويسرع الفساد إلى الجسد، قالوا أيضاً يشرع ستره بثوب لما روت عائشة أن النبي عليه الصلاة والسلام حينما توفي سُجِّيَ ببرد.

أيضاً بعض العلماء يقولون **يوضع حديدة على بطنه لماذا؟** قالوا لأجل ألا ينتفخ البطن، هذه المسألة قد يستغنى عنها **لماذا؟** لوجود الثلاجات الحافظة الآن، الآن أغلب الجثث الموتى تجعل في ثلاجات حتى تتم إجراءات الوفاة، فوضع الحديد لا يحتاج له الآن، ورد في حديث أنس ضعوا على بطنه شيء من حديد لئلا ينتفخ بطنه، لكن هذا فيه نظر لأن السنة الإسراع بتجهيز الميت، ووضعه الآن الثلاجة يغني عن ذلك، طبعا الحديث الذي ذكرناه عن أنس أيضاً فيه كلام أصلا في سنده إلى أنس.

قالوا **ووضعه على السرير** لأجل غسله، وأيضاً السرير في الغالب يكون مرتفعا وهو مثل النعش وبالتالي لا تكون الهوام قريبة إليه، كل هذا الآن قد لا نحتاجه لوجود الثلاجات الحافظة لهذه الجثث، أما إذا لم توجد هذه الثلاجات فكل أمر يعني لنا حفاظاً على الميت وحفاظاً على جسده أن تصيبه الهوام أو يصيبه الفساد أو يسارع إليه العطب فإننا نقول هذا مطلوب، ويقول الإمام الشافعي في كتابه الأم

قال: "وكلما صنعوا –أي: أي شيء صنعوا- مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع المكروه عن هذا الميت رجوت أن لا بأس به إن شاء الله تعالى" إذن كل الأمور هذه التي قد تكون فيها نفع للميت من حيث ألا تؤدي إلى فساده أو لا تؤدي إلى خروج الرائحة منه أولا تؤدي إلى أي أمر يتعلق به فإنها مطلوبة ولا بأس بها كما قال الإمام الشافعي.

قال ومما يشرع وهذا أمر مهم حقيقة **الإسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة**، لقوله صلى الله عليه وسلم (أسرعوا بالجنازة) أما إذا كان فجأة فلا يستعجلون، لأجل يخشى أن يكون هذا ما أصابه عبارة عن إغماء أو توقف قليل ثم بعد ذلك قد يعود النبض للقلب أو تعود الحياة للإنسان، فلا يستعجل في موت الفجأة حتى يتأكد منه، فنص العلماء على ذلك، قد يستدل أيضاً من الأدلة التي يستدل بها على الإسراع بتجهيز الميت ما جاء بالحديث (لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله) ما لم يكن الانتظار به لأمر مطلوب كأن يكون أولاده يريدون الصلاة عليه أو يريدون أن ينقلونه من مكان إلى مكان، كأن يموت في خارج دولة إسلامية ثم يريدون أن ينقلونه إلى دولة إسلامية، هذا التأخير تأخير لا بأس به ولا يمنع منه، ولهذا نص العلماء قالوا **ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه إن كان قريبا ولم يخشَ عليه من الفساد ولم يشق على الناس الذين ينتظرون الصلاة عليه** هذا لا بأس به، وهذا كما قلت اليوم مع توفر وسائل حفظ الجثة وأيضاً وسائل النقل من بلد إلى بلد فلا بأس أن ينتظر الساعة والساعتين والثلاث أو حتى الليلة أو الليلة الثانية، فإن نبينا صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ولم يقبر عليه الصلاة والسلام ولم يدفن إلا يوم الأربعاء.

خلاصة الكلام أن تأخير دفن الميت يجوز إذا كان لمصلحة راجحة، كأن يكون يراد أن ينقل إلى بلاد أو مقابر المسلمين، أو يؤخر حتى يأتي أولاده أو يصلون عليه أو يغسلونه بأنفسهم، أو يأتي الوصي الذي أوصى أن يغسله، كل هذا لا بأس به ولا حرج عليه إن شاء الله..

مسألة / نعي الميت، هل يجوز أن ينعى الميت؟ النعي المراد به الإخبار بموته.

يقولون النعي ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: نعي مذموم وهو ما كان مشابهاً لنعي الجاهلية، النعي المشابه لنعي الجاهلية وهو الإعلان بخبر الميت، وهو أن يأتي من يُنادي بالأسواق وكذلك يأتي من ينوح عليه، تستأجر النائحة لأجل أن يبلغ الناس أن أهل فلان أصابتهم مصيبة وهي موت فلان أو وليهم أو فلان أو الرجل المشهور، هذا النعي **كله مذموم ولا يجوز، ويحمل** عليه النهي الذي ورد في حديث حذيفة قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينهى عن النعي) رواه أحمد، وأيضاً الترمذي وحسنه.

القسم الثاني: ما ليس مذموما وهو ما كان من النعي المراد به الإخبار، وهو الذي لا يشبه نعي الجاهلية، وذلك كإعلام أقاربه بموته، أو نشر ذلك في الصحف حتى يصلى عليه يقال فمثلا سيصلى على فلان كذا وكذا في يوم كذا في مسجد كذا، حتى يأتي الذين يريدون أن يصلوا عليه ويكثر

المصلين وكلما كثر المصلين كلما كان ذلك أرجى في قبول شفاعتهم فيه، **فهذا لا بأس به ولا يخالف نهي النبي صلى الله عليه وسلم**، وقد نعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه في مؤتة قال: (**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب**) وأيضاً نعى لهم النجاشي عند ما مات وقال: (**صلوا على أخيكم**) وصلوا عليه صلاة الغائب، جاء في حديث أبي هريرة قال: (**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه**) هذا النعي الوارد في الحديث هو من النعي المسموح به المأذون به، أو ما ليس مذموما من النعي، أما النعي الذي في صوره أنه تجلس ثلاثة أو أربعة أيام تكتب بالجرائد عن فلان وعن فلان وعن فلان فهذا النعي يخشى أن يكون من النعي المذموم الذي فيه مدح للإنسان، وقد يكون هذا المدح بما ليس فيه، لكن لو أراد مدح الميت بأمر هو فيه من حيث الثناء فلا بأس، وقد جاء في بعض الأحاديث أن الصحابة أثنوا على أحد الميتين خيرا فقال صلى الله عليه وسلم: (**وجبت**) **ثم أثنوا عليه شرا فقال)وجبت(فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما فعلوه، ثم سألوه ما معنى وجبت؟ قال: (هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وذاك أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في أرضه**) أو كما قال صلى الله عليه وسلم.